DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.23.2023.348
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (23) May 2023
العدد (23) مايو 2023

مقدار ودائرة إرث الزوجة
(دراسة فقهية عند أشهر علماء الإمامية)

م. خلف علي خلف
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام ميسان، العراق
البريد الالكتروني: khalafali@alkadhum-col.edu.iq
ORCID(0000-0002-2170-5996)

الملخص

يُسلط البحث الضوء على موضوع الإرث، الذي يُعد من الموضوعات المهمة التي لاقت اهتماماً لدى عموم المجتمعات في كل العصور، لما يُشكل من أثر اجتماعي وأخلاقي، كأهم صور الترابط وضمان الحقوق لأواصر النسب والقرابة. وقد ركز البحث تحديداً على إرث الزوجة، من حيث مقداره ودائرته، من خلال التفصيل في أهم آراء علماء الإمامية في بيان مقدار إرث الزوجة في مختلف حالاته ودائرته من حيث الطبيعة والحقوق.

الكلمات المفتاحية: الأرث، الزوجة، الزوج، المقدار، الدائرة، الفقه، علماء الأمامية.

The Amount and Scope of the Wife's Inheritance
(A jurisprudential study of the most famous Imami scholars)

Lect. Khalaf Ali Khalaf
Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) for Islamic Sciences University / Departments of Maysan, Iraq
Email: khalafali@alkadhum-col.edu.iq
ORCID(0000-0002-2170-5996)

ABSTRACT

The research sheds light on the issue of inheritance, which is considered one of the important topics that have attracted the attention of all societies in all ages, due to its social and moral impact, as the most important form of interdependence and the guarantee of rights for the bonds of lineage and kinship. The research focused specifically on the wife's inheritance, in terms of its amount and its circle, by detailing the most important opinions of the Imami scholars in explaining the amount of the wife's inheritance in its various cases and its circle In terms of nature and rights .

Keywords: inheritance, wife, husband, measure, circle, jurisprudence, frontier scholars.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.23.2023.348
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (23) May 2023
العدد (23) مايو 2023

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق النبي الأمين وآله الطاهرين.

اما بعد؛ هناك علاقة خاصة بين الرجل والمرأة ، كالزوج وزوجته ، وهذه العلاقة تبدأ في الحياة وتمتد إلى ما بعدها إلى الممات ؛ إذ تبدأ علاقة الإرث علاقة الإرث بينهما منذ ذلك الحين، وتأخذ مسألة الإرث حيزاً كبيراً من الأهمية في كل المجتمعات، بغض النظر عن اختلاف طبقات أفرادها أو قومياتهم وثقافاتهم واعراقهم ومعتقداتهم الدينية؛ لما تحقق من فوائد نقل المنافع ، وتقوية الأواصر الاجتماعية وتماسكها وضمان حقوقها. وقد ركز القرآن الكريم والسنة الشريفة على الإرث ومشروعيته واقسامه وشروطه ومقداره.

نظراً لأهميته البالغة في تأكيد الإسلام عليه؛ لأجل بناء أواصر اجتماعية قوية ورعاية وحفظ حقوق ذوي المتوفى. فالإسلام أكد في تشريعاته على حفظ كرامة الإنسان وضمان حقوقه والعدل في نيلها. ويسلط البحث على إرث الزوجة، وتحديداً بيان مقداره و دائرته، وفقاً للشريعة الإسلامية وآراء فقهاء وعلماء الإمامية. ويتألف البحث من مبحثين :

تناولنا في الأول، مقدار إرث الزوجة ، وشمل مطالب حول مقداره مع عدم وجود الولد ووجوده، ومع التعدد ، ومقداره بين النقيصة والزيادة.

وفي الثاني، تطرقنا لدائرة إرث الزوجة، ما يخص الأموال المنقولة، والعقار، والحقوق.

وخاتمة موجزة

المبحث الأول: مقدار إرث الزوجة

إنَّ مقدار الإرث يختلف مع وجود الولد ومع عدم وجوده ، ويختلف كذلك مع تعدد الزوجات ، هذا ما نبحثه في هذا المبحث ، إضافة إلى إنه هل ينقص من حصة الزوجة أو يرد عليها؟

فهنا مطالب منها :

المطلب الأول: مقدار إرث الزوجة مع عدم وجود الولد ومع وجوده

ولبيان هذا المطلب لابد من تقسيمه إلى قسمين:

1- مقداره مع عدم وجوده :

الأصل في تعيين مقدار إرث الزوجة مع وجود وعدم وجود الولد، هي الآية القرآنية حيث قال الله تعالى : { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ } النساء/12

ولا يوجد أي اختلاف بين المسلمين في هذه الصورة وفي هذا المقدار المتعين بنص القرآن الكريم. قال الشيخ المفيد : « سهم الزوجة ، وهو الربع مع عدم الولد » (1) .

جاء عن القرطبي في تفسيره : « وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد »(2) . وجاء عن السيوطي : « وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم عن قتادة في الآية ، قال كانت المرأة يوصي لها زوجها بالسكنى والنفقة ، ما لم تخرج وتتزوج ، ثم نسخ ذلك وفرض لها الربع إن لم يكن لزوجها ولد...»(3).

وما جاء في الروايات تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم :

فمنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : « لا يرث مع الأم ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن »(4)، ومنها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ،

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.23.2023.348
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (23) May 2023 العدد (23) مايو 2023

عن أبي أيوب الخزاز وغيره ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال : « لا يرث مع الأم ولا مع الاب ولا مع الإبن ولا مع البنت إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من لم يكن ولد لها والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد له فإن كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة» (5)

2- مقداره

إن مقدار إرث الزوجة مع وجود الولد هو الثمن ، وهذا أيضاً لا خلاف فيه لأن المستند فيه هو نص القرآن الكريم ، حيث قال تعالى : { فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ } النساء/12

فقال الفقهاء : « سهم الزوجة مع الولد الثمن »(6)

وجاء في تفسير القرطبي : « وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده» (7).

وقد جاء في الروايات ما يوافق ما في كتاب الله عز وجل ، فقد جاء في الرواية : « فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن (8).

المطلب الثاني: إرث الزوجة ومقداره مع تعدد الزوجات

إن سهم الزوجة لا يختلف بالوحدة والتعدد ، فإن الزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر فإن نصيبها لا يختلف مقداره من هذه الجهة ، وإنما يختلف مقدار إرثها من جهة وجود وعدم وجود ولد للزوج منها أو من غيرها من الزوجات ، والمستند في تعيين هذا المقدار مع تعدد الزوجات هو إطلاق الآية الكريمة ، فإنها حينما بينت مقدار إرث الزوجة مع الولد ومع عدمه كانت مطلقة من حيث تعدد الزوجة ووحدتها ، وهذا يدل على شمول الحكم لصورة تعدد الزوجات وعدمه جاء في تفسير الامثل : « وأما إذا ترك الميت زوجات متعددة قسم ذلك السهم (الربع أو الثمن بينهن بالتساوي ، وهذا هو ما يدل عليه ظاهر الآية مورد البحث أيضاً » (9).

وجاء عن القرطبي : « وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الازواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع أن لم يكن له ولده وفي الثمن إن كان له ولد ، وأنهن شركاء في ذلك ، لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع» (10) .

وجاء في الروايات ما يدل على ذلك ، كما في رواية أبي عمر العبدي عن الإمام علي أمير المؤمنين (ع) بأن لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الربع في الزواج، ولا تزاد الزوجة على الربع ولا تنقص عن الثمن، إلا في حال كونهن أربعاً بالتساوي يقسم بينهن.(11)

المطلب الثالث: الزيادة والنقيصة في إرث الزوجة.

إن الزوجين يدخلان مع جميع الطبقات ولا يحجبهم أحد من الطبقات وذلك لما جاء من العموم في الآية الشريفة والأخبار المستفيضة ، فالآية دلت على إرث الزوجين مطلقاً من جميع الطبقات ، ولا يوجد تفصيل في ذلك ، فقد جاء في رواية «أبي المعزا»، عن أبي جعفر (ع) : « إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث المواريث ، فلم ينقصهما مع الربع والثمن ، نعم قد يحجبان من النصيب الأعلى الى الأدنى»(12)

قال الشهيد الثاني :« الزوج والزوجة مع الاخوة والأجداد الأم أو الأخوة للأم (13) ويدل على ذلك ما ذكره صاحب الجواهر الشيخ محمد حسن النجفي بأن الانفاق على عدم المقدار لهما مع الولد وبدونه نصاً وفتوى(14).

وخالفت في هذا المذاهب الفقهية الاخرى: إذ ذهبوا إلى حصول القص على الزوجة، وهو ما يسمى عندهم بالعول ، فالعول هي زيادة السهام على الفرائض (15)، بوجه النقص على الجميع بالنسبة ، يعني إذا حصل العول فعند ذلك يحسب الزيادة أي ينقص كل وارث حسب سهمه ، كما في زوج وبنات وأبوين ، مع أن مجموع التركة لا يزيد عن ستة اسداس ، وهذه السهام سبعة أسداس ونصف ، فإن للأبوين سدسين ، وللبنات ثلثين ، وللزوج الربع

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.23.2023.348
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (23) May 2023 العدد (23) مايو 2023

، فيكون المجموع خمسة عشر سهماً من اثني عشر فيكون هناك ربع زائد على التركة ، ويؤخذ هذا النقص من الجميع كل بحسب حصته ، مثلاً فإذا فرض مجموع التركة (60) فسهام هؤلاء تبلغ (75) لأن حصة الأبوين هي السدسان وسدسا الستين 20 ، وحصة البنات هي الثلثان وهي من الستين 40 ، وحصته الزوج وهي الربع وهي من الستين 15 ، فيكون المجموع 75 ، مع العلم أن سهام التركة 60 فقط ، فتحل مشكلة هذا النقص بالأخذ من كل واحد بحسب حصته فالزوج الذي يرث الربع نأخذ منه ربعاً ، وربعها (3) ، ومن البنات ثلثين من اربعين فيكون (8) ، ومن الأبوين سدسين من 20 فيكون (4) ، وبهذا يعتدل التقسيم هذا عند فقهاء المذاهب الأخرى، ولكن العول باطل عند الإمامية ، فقد قال الشيخ في الخلاف: « العول عندنا باطل ، فكل مسالة تعول على مذهب المخالفين ، فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه».**(16)**

وقال في موضع آخر : ولأن العول عندنا باطل(17) ، وهذا كله في مسألة دخول النقص على حصة الزوجة.

وأما مسألة الرد عليها : ففيها أقوال : -

الأول : عدم الرد مطلقاً

الثاني : الرد مطلقاً

الثالث : التفصيل

وهو أنه يرد عليها مع غيبة الإمام «عجل الله فرجه الشريف » لا مع حضوره . وأما القول الأول : وهو المشهور : للأصل الدال على عدم الزيادة على المفروض . قال العلامة : « وأما عدم الرد على الزوجة مطلقاً فللأصل ، لأنه تعالى جعل لها الربع مع عدم الولد ، ولا تأخذ ما زاد لعدم دليل يقتضيه » (18) ولعل مراده من الأصل هو أصل عدم تشريع الرد عليها ، وأن المقدار المشرع هو الربع مع عدم الولد والثمن معه، كما جاء ذلك في رواية الصحاف؛ إذ ذكر وصية ابن أبي عمر أنه ترك امرأة ولم يكن له وارثا غيرها، مكاتبا بذلك العبد الصالح(ع)، فأجابه بان يعطي الربع للمرأة، ويرسل الباقي إليه(19)، وهذه الرواية من حيث السند صحيحة، وكذلك يفيد في المقام ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق (ع) في تفسير الآية رقم (1) من سورة الأنفال، قال تعالى: « يسئلونك عن الأنفال ...» إذ ذكر في ذيلها أن من مات ولم يترك له مولى فماله من الأنفال(20) ، وهي من حيث السند صحيحة.

ومما استدل به على ذلك رواية أبي بصير عن الإمام الباقر (ع) التي أجاب فيها عمن سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها وليس لها وارث غيره، فأجاب إن لم يكن لها غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي للإمام (21)، وهي مطلقة من حيث التقيد بالغيبة وعدم الغيبة، ولكن في سندها وطريقها من لم يكن موثقاً وهو (اسماعيل) .

وفي رواية عن الإمام أبي جعفر الباقر(ع) بسند إلى محمد بن مروان، جاء فيها أن رجل مات وترك امرأته، فأجاب الإمام الباقر(ع) بأن يكون لها الربع وما تبقى فيدفع الى الإمام **(22)**.

وهذه كسابقتها عامة في دلالتها على العموم، بالإضافة الى عدم توثيق محمد بن مروان.

وهذه الأخبار مع كثرتها متعضدة مع الشهرة بالأصل.

وقد ادعى صاحب الجواهر الإجماع بقسميه على عدم الرد وإعطاء الباقي للإمام **(23)**

وذكر الشيخ الطوسي إذا ترك الرجل امرأة مسلمة، ولم يكن له وارثاً مسلما غيرها، بل خلف كافراً، كان الربع مما تركه لزوجته ، وما تبقي فلإمام المسلمين**(24)**

وقال السيد الخوئي : « ولو كان الوارث زوجة كان الزائد على نصيبها للإمام » (25) . كما ذكر بأن الوارد في حال فقدانه للوارث المناسب والمولى المعتق، ففي حال الباقي هي (الزوجة) فلها الرابع، وما تبقى منه يكون للإمام**(26)**.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.23.2023.348
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (23) May 2023 العدد (23) مايو 2023

قال الشيخ محمد أمين زين الدين : « إذا مات الزوج وترك زوجته ولا وإرث له سواها غير إمام المسلمين (ع) ورثت الزوجة ربع التركة خاصة، وكان الباقي ميراثاً للإمام على الأقوى » (27) .

وأما القول الثاني : وهو الرد مطلقاً .

فهو ظاهر المفيد ، فإنه قال في المقنعة : « إذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الأزواج » (28) .

وصحيحة أبي بصير عن الإمام أبي جعفر الباقر(ع)، في رجل مات ولم يكن له وراث غير زوجته، فأجاب بأن المال لها، ويكون المال له في حال موت زوجته ولم يكن لها وارث(29).

والظاهر من الرواية أن الحكم مختص في حال حضور الإمام، لكون السؤال موجها للأمام الباقر (ع)، ويكون بطريق أولى في حال غيبته، وعليه يمكن الاستدلال بها لعمومها وعدم تخصيصها من قبل الإمام (ع)، ولكن هذا القول مخالف للأصول فيعد شاذاً مع صحة سند روايته، ولم ينقل القول به الا من الشيخ المفيد؛ إذ ذكر الشيخ المفيد بأنه حكم للزوج خاصة، ويؤيده ما نقل عن كتابه الإعلام: بأن الشيعة الإمامية اتفقت على أن المرأة إذا توفت تاركة لزوج بعدها وليس لها وارث غيره من عصبتها ولا من ذي رحم، يكون نصف المال للزوج، والآخر مرور عليه(30) ، غير أن الشيخ المفيد رجع عن قوله كما ذكر ذلك ابن ادريس**(31).**

وأما القول الثالث: التفصيل

وهو في حال غيبة الإمام يرد عليها بالمال المتبقي، لا في حال حضوره، وهو ما ذهب اليه الصدوق(32)، وعليه رأي الشيخ الطوسي في الاستبصار (33)، والنهاية(34) ، وقريب منه ما ذكره ابن سعيد الحلي في كتابه (الجامع) (35) ، والعلامة في التحرير(36)، وكذا في كتاب التخليص (37) والارشاد(38)، والشهيد الأول في اللمعة(39)

والوجه في هذا التفصيل : هو الجمع بين الروايات الدالة على رد ما تبقى من المال مختص بزمان الغيبة، وحمل الروايات على عدم الرد في زمان الحضور، لئلا تهمل حجية الصحيحة.

وللشيخ الأنصاري تحقيق لطيف في هذه المسألة حيث ذهب الى التفصيل بين زمان الحضور والغيبة، حيث ذكر بأن الثمن للزوجة من تركة زوجها في حال كان له ولد، وفي حال عدم الولد فلها الربع، وما تبقى لسائر الورثة، وفي حال عدم وجودهم ففي ذلك ثلاثة أقوال، الرد مطلقاً، أو عدم الرد مطلقاً أو التفصيل في ذلك، فالأول في حال غيبة الإمام، والثاني في حال حضوره، وأوسطها خيرها، وذلك للأصل؛ لاحتياج ما زاد على فرض الكتاب إلى دليل، ولا تعارضه أصالة عدم ثبوته للإمام، لأن أصالة عدم الثبوت في حال ثبوت عدم الوارث يكون للإمام، لثبوت كونه الوارث مع عدم الوارث له(40)، ولاستفاضة الأخبار (41) المعتضدة لأكثرية الفتاوى ؛ ولأن الأول لم يك إلا عن المفيد(42).

(ويدل عليه الصحيح) في رجل مات عن إمراته؟ قال : لها المال(43)، وبالشذوذ يرد لاختصاصه وانفراده بالمفيد فيما نقل عنه ذلك، والرجوع عنه محكي(44)، وقيل في الانتصار أن الطائفة لا تعمل بهذه الرواية في دلالتها على الرد للزوجة(45) ، ونقل عن الحلي أن الخلاف فيه بين المحصلين(46).

والقول الثالث: للشيخ الصدوق (قدس) (47) وعليه جماعة من المتأخرين، ودليلهم على ذلك الجمع بين الأخبار، وبتفنيد قول المفيد ودليله(48)، بزمان غيبة الإمام، وهذا بعيد، وقد أفرط العلامة الحلي فيما نقل عنه في تبعيد(49)؛ إذ ذكر بان قوله (رجل مات) جاء بصيغة الماضي، فحمله على زمن الغيبة المتأخر عن صدور هذا الكلام، بما يناهز مائة عام، وعندئذ لا وجه له في المقام(50) ، وقد انتهى قول الشيخ الأنصاري.

وبعد وضوح عدم إمكان المصير الى القول الثاني؛ لأنه شاذ والذي لم يذهب إليه إلا الشيخ المفيد، وقد رجع عنه كما هو في المحلي عن ابن إدريس الحلي ، فيدور الأمر بين القول الأول والثالث.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.23.2023.348
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (23) May 2023
العدد (23) مايو 2023

ولا يمكن المصير الى القول الثالث بالجمع بين الروايات؛ لأنه من باب التعارض، والجمع بين الروايات، ولكن هذا الجمع جمع تبرعي وبلا دليل ، وعليه فلا بد من إعمال قواعد التعارض ، ومن المرجحات المذكورة في باب التعارض هو موافقة الكتاب ، وفيما نحن فيه يوجد هذا المرجع ، فالروايات الدالة على عدم إرثها الباقي موافقة للكتاب ، وذلك لأن المستفاد من الكتاب هو أن إرثها مع عدم الولد الربع مطلقاً ومعه الثمن مطلقاً . فتعين القول الأول على فرض عدم الرد على الزوجة ينتقل الى بقية الورثة حسب الطبقات ، وإذا لم يكن هناك وارث غير الزوجة ، فإنه لا يرد عليها بل ينتقل الى الإمام لما رواه أبو بصير عن أبي جعفر الباقر (ع) : « في امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال (ع) : إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي للإمام» (51) .
نعم ينقص مقدار إرث الزوج وكذا مقدار الزوجة مع الحاجب ، ولكنه لا يمنعه من الإرث ، فالزوج يرث النصف مع عدم الحاجب والربع مع الحاجب ، وترث الزوجة الربع مع عدم الحاجب وترث الثمن معه.

المبحث الثاني: دائرة إرث الزوجة

هل ترث الزوجة من جميع الأموال مطلقاً ؟ وهل ترث من الحقوق مثل حق الخيار وحق الشفقة وحق الديات وحق القصاص ؟
هذا ما سنبينه بثلاث مطالب في هذا المبحث.

المطلب الأول : إرث الزوجة من الأموال المنقولة

إنّ الزوجة ترث من جميع ما تركه زوجها إلا ما أستثنى.

المطلب الثاني: إرثها من العقار

وقع البحث والاختلاف في إرثها من جميع التركة، أو من بعض التركة، أو من بعض التركة مع حرمانها من البعض الآخر... ذهب الامامية الى حرمان الزوجة من بعض متروكات الزوج.
ذكر صاحب الجواهر بأنه لا خلاف يعتد به بين علماء الإمامية في أن الزوجة لا ترث في الجملة من بعض تركة زوجها، بل ذكر في كتاب الانتصار بأن الإمامية مما انفردت به هو حرمان الزوجة من أرباع الأرض، بل نقل عن كتاب السرائر لابن ادريس والخلاف للطوسي الاجماع المحصل بحرمانها من ارث العقار. وإن النصوص الدالة على حرمان الزوجة في الجملة أكثر من حد التواتر، بل الاجماع المحصل محكي عليه(52)
نعم ذهب ابن الجنيد الى إرث الزوجة من جميع التركة، وفي كتاب كشف والرموز (53)، انه قول متروك. وقد ذهب أبناء العامة الى إرثها من جميع التركة تمسكاً بالآية الشريفة .

المطلب الثالث: ميراث الزوجة من الحقوق

أ) ميراث حق الخيار:

إن الخيار حق وليس بحكم ، فيما يكون اختباره تحت يد الإنسان من الأحكام الشرعية ، ويكون قابلاً للنقل والأنتقال ، أو السقوط والإسقاط فهو حق ، وما لا يقبل النقل والأنتقال أو السقوط والإسقاط فهو حكم .
ذكر صاحب الجواهر بأن من له الخيار إذا مات انتقل حقه إلى الوارث أي كان، بلا خلاف يعتد به، بل الإجماع ظاهر في ذلك، بل عن بعض علمائنا صريحا للنبوي المنجبر بعمل المشهور للقول(ما ترك ميت من حق فهو لوارثه) (54)، ولتأييده بعموم غيره، وللكتاب والسنة(55).

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.23.2023.348
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (23) May 2023 العدد (23) مايو 2023

وقد ذهب المحقق النائيني الى عدم إرث الزوجة للخيار مطلقاً، حيث ذكر بأن وجه عدم أرث الخيار للزوجه بشكل مطلق، لأن الخيار ملك كلا الالتزامين، وليس للزوجة ملكهما، لأن انتقال الارض عن الميت فهي ليست مالكة الالتزام نفسها، لانها ليست مالكة التزام الطرف، لكون الارض لغيرها من الورثة، فلو فسخ البائع عقد البيع ويرد الارض فليس للزوجه منعه عن ذلك**(56)**.

والحاصل : إن الزوجة لا ترث الخيار ، والسبب هو عدم الدليل ، فإن الدليل الدال على ذلك وهو النبوي المدعى غير تام الدلالة ، وذلك لعدم صدق عنوان ما تركه الميت على الخيار ، وليس السبب في عدم إرثها للخيار وهو المانع.

ب) ميراث الديات :

الدية لغة : حق القتل والجمع ديات (57). واصطلاحاً : جمع دية بتخفيف الياء ، وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو ما دونها (58). فالمجني عليه يستحق الدية إذا لم تكن قتلاً ؛ فلو كان قتلاً لا يستحقها لعدم صلاحية تملكه منها شيئاً ، وفي هذه الحالة تعطى الدية أو لا ؟

قال العلامة الحلي : « والدية يرثها من يتقرب بالأب ذكوراً أو إناثاً والزوجة والزوجة »(59). وقال الفاضل الهندي : « ويرث الدية كل مناسب ومسابب ، عدا المتقرب بالأم على رأي » (60)

ج) ميراث القصاص :

قال الشيخ الطوسي : « لا ترث الزوجة من القصاص شيئاً وإنما القصاص يرثه الأولياء فإن قبلوا الدية كان لها نصيباً منها ، والدليل هو إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى : « ومن قتل فقد جعلنا لوليه سلطاناً» وهي ولي(61). قال العلامة : « ولا يرثان الزوج والزوجة من القصاص شيئاً » (62) ، والعبارة واضحة في عدم إرث الزوجة لحق القصاص سلطاناً.

الخاتمة:

وقع البحث في مقدار إرث الزوجة، في حال فرض وجود الولد وفي فرض عدمه ، وفي صورة تعدد الزوجات وصورة عدم تعددهن . وهل ينقص من حصتها ويدخل النقص عليها أو لا ؟ وقد وتوصلنا من خلال إجابة علماء الإمامية الى النقاط التالية:

أولاً: إنها ترث مع الولد الثمن للآية والروايات، ومع فقده الربع للآية والروايات كذلك.

ثانياً: إنّ إرثها لا يختلف مقداره مع تعدد الزوجات، بل يقسم على المتعددات بالتساوي.

ثالثاً: في حالة النقص أو الرد عليها، دلت الأخبار على عدم دخول النقص عليها، وهذا ما عليه مذهب الإمامية، وبخلافه قالت به المذاهب الفقهية الأخرى، وهو ما يسمى عندهم بالعول.

رابعاً: وفي الرد على الزوجة أقوال: الأول: عدم الرد مطلقاً ، والثاني : الرد مطلقاً ، والثالث التفصيل بكونه لا يرد عليها في حال حضور الامام ويرد في حال غيبته، فالقول الأول هو المشهور للأصل الدال على عدم الزيادة على المفروض ، ولرواية محمد بن نعيم الصحاف.

خامساً: وفي دائرة إرث الزوجة ، ففي حالة الاموال المنقولة فالقدر المتيقن هو إرثها منها بلا خلاف، وفي إرثها من العقار فقد وقع الإختلاف في إرثها من جميع التركة، أو من بعض التركة مع حرمانها من بعضها الآخر.

سادساً: وفي إرثها من الحقوق، قيل لها ميراث حق الخيار، وقيل لا ترثه بسبب عدم الدليل، ولعدم صدق عنوان ما تركه الميت على الخيار، وأما حقها في الديات فإنها ترثه حالها حال بقية الورثة، وفي إرثها في حق القصاص فإجماع الفرقة الامامية على عدمه.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.23.2023.348
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (23) May 2023
العدد (23) مايو 2023

الهوامش

1- المقنعة ، أبي عبد الله محمد بن محمد المفيد ، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410هـ، ص712.
2- تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد القرطبي، تح: أحمد عبد العليم البردوني، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1985م، ج5 ص75.
3- الدر المنثور ، عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر ، بيروت، (د.ت.)، ج1 ص309.
4- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، ط5، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1983، ج 26 ص 80 ، باب 7 من كتاب الفرائض والمواريث ح7.
5- الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني، تح علي أكبر غفاري، ط3، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1388هـ، ج7 ص 82 ، باب 10 من أبواب كتاب المواريث ح1.
6- شرائع الإسلام ، جعفر بن الحسن المحقق الحلي، ط2، تعليق صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، 1409م، ج4 ص821 ، المقنعة ، المفيد ، ص713.
7- تفسير القرطبي ، ج5، ص75 ، مصدر سابق.
8- وسائل الشيعة، ج 26 ص 80 ، باب 7 من أبواب موجبات الإرث ح 7 . مصدر سابق.
9- تفسير الأمثل ، ناصر محمد مكارم الشيرازي ، مدرسة الامام علي (ع)، قم، ط1، 1427هـ، ج3 ص137 .
10 - تفسير القرطبي ، ج5 ص76. مصدر سابق.
11- وسائل الشيعة ، ج 26 ص 197 ، باب 2 من أبواب ميراث الأزواج ح1. مصدر سابق.
12 - نفس المصدر ، ج 26 ، باب كيفية القاء المعول ومن يدخل عليه ح4 .
13- شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين العاملي، ط2، تح: السيد محمد كلانتري، منشورات داوري، 1410هـ، ص228.
14- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام الشيخ محمد حسن الجواهري، تح عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1367ه، ج39 ، ص159
15- وهي الفرائض المفروضة في التركة ، كستة اسداس او ثلاثة اثلاث ، ونصفهن ، أو أربعة ارباع ، وهكذا .
16- الخلاف ، محمد بن الحسن الطوسي ، تح: جماعة من المحققين مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1407هـ، ج4 ص73.
17 - المبسوط ، محمد بن الحسن الطوسي ، تح: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية . 1387ه، ج4 ص5.
18 - مختلف الشيعة ، الحسن بن يوسف الحلي ، ط 1 ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412هـ، ج9 ص 48.
19 - وسائل الشيعة ، ج 17 ص 515 ، من أبواب ميراث الأزواج ، ح2.
20 - نفس المصدر ، ج 26 ص246 ، باب 3 من أبواب ولاء ضامن الجريرة ح3 .
21- نفس المصدر ، ح 8 .
22 - نفس المصدر ، ح 7 .
23 - جواهر الكلام ، ج39 ص 258 . مصدر سابق.
24 - النهاية، محمد بن حسن الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1400ه ، ص664
25- منهاج الصالحين ، أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ط28 ، مهر للطباعة، قم ، 1410ه، ج2 ص375 ، مسألة1806 .
26 - نفس المصدر ، ص 377 ، مسألة 1816.
27 - كلمة التقوى ، محمد أمين زين الدين ، ط3، (د.ن) 1413ه، ج7 ص280.
28 - المقنعة ، المفيد ، ص691 .
29 - التهذيب ، محمد بن الحسن الطوسي ، ج 9 ص 295 ح 1056.
30 - الاعلام ، محمد بن محمد البغدادي المفيد ، تح: محمد الحسون، ط2، (د.ن) ، 1993م، ج9 ص55. 31- السرائر ، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410م، ج3 ص244.
32- من لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي القمي الصدوق ، تح علي أكبر غفاري، ط2، منشورات جماعة المدرسين، قم (د.ت)، ج4 ص192.
33 - التهذيب ، ج9 ص 295 ذيل ح1056 ؛ والاستبصار فيما أختلف من الأخبار ، محمد بن الحسن الطوسي، تح: السيد حسن الموسوي ،الخرسان، ط4، دار الكتب الإسلامي، طهران، 1363ه ، ج 4 ص 150 ذيل ح568.
34 - النهاية ، الطوسي ، ص642

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.23.2023.348
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (23) May 2023 العدد (23) مايو 2023

35- الجامع للشرائع ، يحي بن سيعد الحلي ، منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، 1405ه، ص502.
36 - تحرير الاحكام ، العلامة الحلي ، تح ابراهيم البهادري، ط 1 ، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، 1420ه، ج2 ص168.
37- نسبه الى تلخيص الشهيد في غاية المراد ، ص281 ، مخطوط لم يطبع.
38- إرشاد الاذهان إلى أحكام الإيمان ، العلامة الحلي ، تح: فارس الحسون مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410هـ، ج 2 ص 125.
39 ـ اللمعة الدمشقية ، الشهيد الأول ، ص157.
40- وسائل الشيعة ، ج 17 ص 548 ، باب 2 من أبواب ولاء ضمان الجريرة.
41 - نفس المصدر ص514 ، باب 4 من أبواب ميراث الأزواج.
42 - المقنعة ، المفيد ، ص691. مصدر سابق.
43- وسائل الشيعة ، ج 17 ص 156 ، باب 4 من أبواب ميراث الازواج. مصدر سابق.
44- السرائر ، ابن ادريس الحلي ، ج 3 ص244. مصدر سابق.
45- الانتصار، علي بن الحسين الشريف المرتضى ، ص301.
46 - السرائر، ج3، ص242. مصدر سابق.
47 - من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج4، ص262، باب من أبواب ميراث الأزواج.
48- وسائل الشيعة ، ج 17 ص 517، باب 4 من أبواب ميراث الأزواج.
49- السرائر ، ج 3 ص 243.
50 - الوصايا والميراث، الانصاري ، ص185.
51- وسائل الشيعة ، ج 26 ص206 ، باب 4 من أبواب ميراث الأزواج ح3.
52- جواهر الكلام ، ج39 ص210. مصدر سابق.
53- كشف الرموز، الفاضل الهندي ، ج 2 ص 462.
54- لم يعثر على هذه الرواية في كتب الاحاديث من العامة والخاصة بعد الفحص عنها في مضانها وإن استدلوا بها من الكتب الفقهية ، كالريان ومفتاح الكرامة وغيرها .
55- جواهر الكلام ، ج 23 ص 75.
56- منية الطالب ، محمد حسين النائيني ، ج 3 ص 290.
57- مجمع البحرين ، الطريحي ، ج4 ص484.
58 - رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، ج14 ص173.
59- تبصرة المتعلمين ، العلامة الحلي ، ص227.
60 - كشف اللثام ، الفاضل الهندي ، ج 9 ص 363. مصدر سابق.
61 - الخلاف ، الطوسي ، ج5 ص153. مصدر سابق.
62- تحرير الاحكام ، العلامة الحلي ، ج 5 ص62. مصدر سابق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إرشاد الاذهان إلى أحكام الإيمان ، العلامة الحلي ، تح فارس الحسون مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410هـ.
2. الاستبصار فيما أختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسي، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط4، السيد . دار الكتب الإسلامي، طهران، 1363ه.
3. الاعلام ، محمد بن محمد البغدادي المفيد ، تح: محمد الحسون، ط2، (د.ن) ، 1993م.
4. تحرير الاحكام ، العلامة الحلي ، تح: ابراهيم البهادري، ط1، مؤسسة الإمام الصادق(ع)، قم، 1420هـ.
5. تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد القرطبي، تح: أحمد عبد العليم البردوني، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
6. الجامع للشرائع ، يحي بن سيعد الحلي ، منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، 1405هـ.
7. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام الشيخ محمد حسن الجواهري، تح عباس القوجاني، دار الكتب

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.23.2023.348
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (23) May 2023
العدد (23) مايو 2023

الإسلامية، طهران، 1367هـ.
8. الخلاف ، محمد بن الحسن الطوسي ، تح جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1407هـ.
9. الدر المنثور ، عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر، بيروت، (د.ت.).
10. السرائر ، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410م.
11. شرائع الإسلام ، جعفر بن جعفر بن الحسن المحقق الحلي، ط2 تعليق صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، الحسن المحقق الحلي، ط2، ته طهران، 1409م.
12. شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني محمد بن جمال الدين العاملي، ط2 ، تح: السيد محمد كلانتر، منشورات داوري، 1410هـ.
13. الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني، تح على أكبر غفاري، ط3، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1388هـ.
14. كلمة التقوى ، محمد أمين زين الدين ، ط3، (د.ن) 1413ه.
15. المبسوط ، محمد بن الحسن الطوسي ، تح محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية ، 138..
16. مختلف الشيعة ، الحسن بن يوسف الحلي ، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412هـ.
17. المقنعة، أبي عبد الله محمد بن محمد المفيد ، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410هـ.
18. من لا يحضره الفقيه ، محمد بن علي القمي الصدوق ، تح علي أكبر غفاري، ط2، منشورات جماعة المدرسين، قم، (د.ت).
19. منهاج الصالحين ، أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ط28 ، مهر للطباعة، قم، 1410هـ.
20. النهاية، محمد بن حسن الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1400هـ.
21. وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي، ط5 ، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1983.